247557 _ متى ينزع المصافح يده من يد صاحبه إذا أراد أن يقيم السنة ؟

السؤال

كنت قد قرأت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزع يده من يد الرجل حتى يقوم الرجل بنزعها، وقد أحببت أنا وصديق لي تطبيق هذه السنة ، ولم يرض أي منا نزع يده حتى يقوم الآخر بنزعها ، فما العمل هنا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الترمذي (2490) ، وابن ماجة (3716) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ "

وحسنه الألباني في " صحيح الجامع " (4780) .

قال القاري رحمه الله:

" قَالَ الطِّيبِيُّ : فِيهِ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ فِي إِكْرَام صَاحِبِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، فَلَا يَبْدَأُ بالْمُفَارَقَةِ عَنْهُ ".

انتهى من " مرقاة المفاتيح " (9/ 3718) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (37/ 365):

" يُسْتَحَبُّ أَنَّ تَدُومَ مُلاَزَمَةُ الْكَفَيْنِ فِيهَا _ يعني المصافحة _ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْكَلاَمِ وَالسَّلاَمِ ، وَالسُّوَّال عَنِ الْغَرَضِ ، وَيُكْرَهُ نَزْعُ الْمُصافِح يَدَهُ مِنْ يَدِ الَّذِي يُصافِحُهُ سَرِيعًا " انتهى .

فهذا من سنن المصافحة ، وقد أجاب العلماء عما ذكره السائل .

وحاصل كلامهم:

أن من غلب على ظنه أن صاحبه ينزع يده استحب له أن يمسك هو .

وإن غلب على ظنه أن صاحبه سيبقى ممسكا ، فالذي يبتدئ بالنزع هو المبتدئ بالمصافحة .

فالإتيان بهذه السنة ينبغى أن يكون خاليا من التكلف والمشقة الظاهرة .

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يبتدئ بنزع يده ، فكانوا يبدأون هم بنزع أيديهم ، رفقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحرصًا منهم على ألا يشقوا عليه .

قال ابن مفلح رحمه الله:

×

" وَيُكْرَهُ نَزْعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ ، قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ ، أَقْ مَضَرَّةِ التَّأْخِيرِ، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ وَالرِّعَايَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الْآخَرُ يَدَهُ ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الضَّابِطُ: أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْآخَرَ يَنْزِعُ أَمْسَكَ، وَإِلَّا فَلَوْ أُسْتُحِبَّ الْإِمْسَاكُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَفْضَى إلَى دَوَامِ الْمُعَاقَدَةِ، لَكِنَّ تَقْيِيدَ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ ؛ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ انْتَهَى كَلَامُهُ " .

انتهى من "الآداب الشرعية" (2/ 261)

والله تعالى أعلم.